الأمم المتحدة

S/AC.37/2009/(1455)/3

مجلس الأمن

Distr.: General
4 December 2009
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة

تتقدم البعثة الدائمة لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات وتتشرف بأن تُشير إلى القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وإلى تقرير سانت لوسيا بشأن تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من ذلك القرار.

وكذلك تتشرف البعثة الدائمة لسانت لوسيا بأن تُحيل إليكم تقرير حكومة سانت لوسيا المشار إليه أعلاه (انظر المرفق).

141209 141209 09-63556 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة

تقرير سانت لوسيا بشأن تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب عملا بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – لم توجد في سانت لوسيا أية تجارب مع تنظيم القاعدة أو أية أنشطة مرتبطة به. وبالمثل، لم ترد تقارير عن أية أنشطة متعلقة بالإرهاب وترتبط بحركة الطالبان وأسامة بن لادن ومن يرتبطون بهما.

ومع إدراكنا بأن اقتصاد سانت لوسيا يمكن أن يكون هشا إذا سمح لأي نشاط من هذا القبيل أن يتسلل إلى البلاد وإلى المنطقة، فنحن ملتزمون بالحرب المستمرة ضد الإرهاب والأنشطة المرتبطة بالإرهاب.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – لا يزال يتعين على سانت لوسيا أن تدخل تشريعات تتناول على وجه التحديد القائمة الموحدة للجنة ١٢٦٧.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، صدر أمر بتحديد تاريخ لبدء العمل فيما يتعلق بقانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٣. وتضمن قانون مكافحة الإرهاب إشارة محددة إلى ١٣ من الصكوك والبرتوكولات الدولية. وهي كالتالي:

(أ) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛

(ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرمة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛

(ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

(د) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛

(هـ) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

(و) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي اعتمدت في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛

(ز) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والتكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرم في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛

(ح) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

(ط) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

(ي) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ك) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ل) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

(م) اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في بربادوس في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

ويُنشئ القانون الجرائم التالية في إطار الجزء الثاني:

- تقديم أو جمع الممتلكات من أجل ارتكاب أعمال إرهابية
- توفير الخدمات من أجل ارتكاب أعمال إرهابية
- استخدام ممتلكات من أجل ارتكاب أعمال إرهابية
- القيام بترتيبات للاحتفاظ بممتلكات إرهابية أو السيطرة عليها
- التعامل مع ممتلكات إرهابية
- التماس المساندة وإعطاء الدعم لجماعات إرهابية أو من أجل ارتكاب عمل إرهابي

- إيواء أشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية
- توفير أجهزة لمجموعات إرهابية
- تجنيد أشخاص ليكونوا أعضاء في جماعات إرهابية أو ليُشاركوا في أعمال إرهابية
- توفير تدريب وإعطاء تعليمات لجماعات إرهابية وأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية
- التحريض على تقديم ممتلكات أو الترويج لذلك أو السعي إليه من أجل ارتكاب أعمال إرهابية
- توفير مرافق لدعم أعمال إرهابية
- التآمر لارتكاب جرائم منصوص عليها في هذا القانون
- العضوية في مجموعات إرهابية
- القيام بترتيبات لعقد اجتماعات دعما لمجموعات إرهابية
- المشاركة في ارتكاب جرائم منصوص عليها في هذا القانون.

وقد وافق مجلس الوزراء على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وكذلك فقد مر التشريع الذي سيؤدي إلى نفاذ تلك الاتفاقية في القراءة الأولى في البرلمان.

وهناك عدة تشريعات أخرى يمكن لسانت لوسيا استخدامها في حربها ضد الإرهاب إذا اقتضت الحاجة ذلك، وهي:

- الفصل ٣-٠١ من القانون الجنائي
- الفصل ٣-٠٤ من قانون عائدات الجرائم
- الفصل ١٢-٢٠ من قانون (منع) غسل الأموال
- الفصل ٣-٠٣ من قانون تبادل المساعدة في الأمور الجنائية

٣ - ولم يُنفذ حتى تاريخه. ومع ذلك، ستكون هناك حاجة لمساعدة فنية من أجل وضع إجراءات تكفل التنفيذ التام لاتفاقية باليرمو، ولا سيما فيما يتعلق بتجميد الأصول الإرهابية.

٤ - لاشيء.

٥ - لاشيء.

٦ - لا ينطبق.

٧ - لا ينطبق.

٨ - وقد أنشأ قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٣، الذي بدأ سريانه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عدة جرائم تم إبرازها سابقاً، وتتراوح العقوبة عليها من خمسة عشر إلى خمسة وعشرين عاماً.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - لا توجد حالياً تقارير عن تجميد أموال أو أصول مالية لأفراد أو كيانات مدرجة على القائمة الموحدة.

وعلى الرغم من هذا، فقد وافق مجلس الوزراء في سانت لوسيا على التصديق على اتفاقية باليرمو وعلى أن تعطى قوة القانون. وسوف تساعد الاتفاقية في إضفاء طابع رسمي على أحكام الضبط والحجز والمصادرة والتنسيق مع بلدان أخرى بشأنها.

١٠ - لا توجد تشريعات بعد.

١١ - تُشجَع المؤسسات المالية على وضع وتنفيذ استراتيجيات من أجل الإبلاغ عن أية تعاملات مشبوهة. ويتضمن القانون المنقح (لمنع) غسل الأموال أحكاماً من أجل أن تقوم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن تعاملات معقدة، أو غير عادية أو كبيرة. وقد وُسِّع تعريف سجل التعاملات بموجب القانون ليشمل مراسل الجهة المتعاملة ذا الصلة بالتعاملات، وجميع الوثائق المتصلة بخلفية التعاملات والغرض منها.

ويسمح القانون المنقح (لمنع) غسل الأموال لسلطة المخابرات المالية بأن تقوم بعمليات تفتيش وتدقيق من أجل ضمان الامتثال للإجراءات التي تهدف لمكافحة غسل الأموال.

ويتطلب القسم ١٠ من قانون (منع) غسل الأموال الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة، حيثما كانت هناك أسباب معقولة للشك في أن الصفقة تنطوي على عائدات جريمة محظورة. وتجدر الإشارة إلى أن قائمة الجرائم الأصلية قد تم توسيعها بموجب قانون (منع) غسل الأموال لتشمل جريمة الإرهاب.

١٢ - وحتى تاريخه، لم يتم العثور في سانت لوسيا على أصول لأفراد مدرجين أو كيانات مدرجة على قائمة القرار ١٢٦٧ أو أنه تم تجميد أي منها.

١٣ - لا شيء.

١٤ - وتقوم سانت لوسيا حاليا بمراجعة تشريعاتها المتعلقة بالإرهاب بهدف أن تصبح ممتثلة تماما في هذا الصدد. وهناك حاجة، وستظل هذه الحاجة قائمة، إلى دراسة وتحليل الجوانب اللوجستية الفنية للقدرات التشغيلية الخاصة بالدعم المؤسسي في ذلك الصدد.

رابعا - حظر السفر

١٥ - إن قانون الهجرة، الفصل ٧٦ من القوانين المنقحة في سانت لوسيا هو القانون الرئيسي الذي يحكم حركة الأشخاص في منافذ الدخول. وينص القانون على المعايير التي بموجبها يُنظر إلى فرد ما على أنه مهاجر ممنوع من الدخول وعلى جرائم أخرى ذات صلة. ويتحكم الفصل ١٠-٠٣ من قانون جوازات السفر في آلية إصدار جوازات السفر ويسمح بها في سانت لوسيا.

١٦ - وكان نظام مراقبة الحدود قد طوِّر في سانت لوسيا في حدود ما يسمح به تشغيل القائمة يدويا.

١٧ - وحاليا، ليس من الممكن البحث في قائمة الأفراد والكيانات إلكترونيا في جميع منافذ الدخول.

١٨ - وحتى الآن لم يتم إيقاف أي شخص على حدود سانت لوسيا أو أثناء عبوره، نتيجة لظهور اسمه على القائمة الموحدة.

١٩ - ولم يتم أبدا اكتشاف وجود أي من الأسماء الواردة في القوائم في أثناء تقدم شخص بطلب الحصول على تأشيرة دخول إلى سانت لوسيا.

خامسا - حظر الأسلحة

٢٠ - لا تقوم سانت لوسيا بتصنيع أو تصدير أسلحة أو نقل للتكنولوجيا المرتبطة بها. ومع ذلك، تستمر السلطات في يقظتها وتواصل، بمواردها المحدودة، مراقبة استخدام الأسلحة النارية والمواد ذات الصلة في إطار الفصل ٣-٠١ من القانون الجنائي، والفصل ١٤-١٢ من قانون الأسلحة النارية، والفصل ١١-١٥ من قانون مراقبة مبيدات الآفات والمواد الكيميائية السامة، والفصل ١٤-٠٨ من قانون المتفجرات وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٣.

٢١-٢٤ كما ورد أعلاه.

سادسا – المساعدة والاستنتاجات

٢٥ – برامج للتوعية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مطلوب إجراء تدريب على مراقبة الحدود بالنسبة للعاملين في دوائر الجمارك، والشرطة والهجرة فيما يتعلق بالقائمة الموحدة. والطريقة التي ينبغي بها تطبيق القائمة واستخدامها والرجوع إليها.

التدريب المستمر لسلطة مخابراتنا المالية.